

الدرس الثالث من الكليات الفقهية (كتاب الطهارة) | للشيخ وليد

السعيدان | جامع الصانع 9341-6-12

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين وبعد. فإذا عندنا كلية تقول جميع النواقض التي تكون ناقضة قبل الدخول في الصلاة فانها تعتبر ناقضة اذا دخلت في الصلاة وكذلك لو ان الانسان نام في صلاته نوما مستغرقا في حال سجوده فان من الناس من اذا سجدا - 00:00:06 نزلت عليه سكينة النوم فإذا كانت سكينة اوجبت ذهاب شعوره فان ذلك يعتبر لأن النوم المستغرق خارج الصلاة ينقضها وفي داخليها ينقضها فليس هناك من النواقض ما يجب انتقاد الطهارة خارجها لا داخل - 00:00:26

فما ينقض داخليها والامر واضح. نعم. كتبنا زاد عليها فعليك. كل كل من زاد عن الاستواء على كل حال هذه الكلية نقلتها من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:00:46

والمقصود بحد الاستواء يعني في جلسته الطبيعية. لأن نوم الجالس المستوى تكون نور اعضاؤه فيه منغلقة. ويكون ذلك ادعى لمنع خروج الخارج. لكن لو انه استلقى على جنبه او على - 00:01:06

ظهوره او على بطنه فان ذلك يكون ادعى لخروج الخارج. فهذه الكلية على مقتضى مذهب الحنابلة ولكن القول الصحيح عندي والله اعلم هو اننا نعلق الانتقاد ببقاء الشعور من عدمه. بغض النظر عن وضعية - 00:01:26

اهو جالس او قائم او مضطجع على احد جنبيه او مستلق على بطنه او على ظهره فوضعية نومه لا شأن لنا بها. وانما الشأن ببقاء الشعور من عدمه. فإذا نام نومة - 00:01:46

اتوجب ذهاب شعوره؟ بمعنى لو خرج منه شيء لها شعر به فلا يعتبر نومه هذا ناقضا. وهو الذي نصفه بأنه نوم غير بأنه نوم غير مستغرق. فهو قصير ولكنه غير مستغرق. واما اذا كانت نومته على اي - 00:02:06

في وضعية كانت توجب ذهاب شعوره فانها تعتبر ناقضة. فإذا وضعيته لا شأن لها في الانتقاد من عدمه وانما الشأن بالاستغرار المقصود به قال الشعور من عدمه فإذا نام نومة استغرق فيها وذهب شعوره فوضعية منتقض وان لا فلا - 00:02:26

والله اعلم. كل نوم اتبشع فنام. هذا خالص كلية والله ما قررتها والله. فهذا معذرة احيانا يجيز الكلية وهي موجودة. استعجالا للخير لكم والا موجود. كل نوم اذهب الشعور فيعتبر ناقضا لل موضوع. هذه هي الكلية الصحيحة. واما الكلية التي قبلها فانها خرجت على القول المرجو - 00:02:56

وهي مراعاة وضعية الجسد في الانتقاد وهذا ليس ب صحيح، وانما العبرة ببقاء الشعور من ذهابه. فإذا كان النوم يوجب ذهاب الشعور فال موضوع منتقض وان لا فلا. فالكلية التي قرأها الدكتور فلاح قبل قليل هي الكلية الصحيحة. الله يجزاك خير - 00:03:26

كلمني عليك الله يغفر لك. نعم. كل من كان عليه القضاء مسجل الحدث نشهد على كل حال خذوا خذوا نصها باختصار. كل من شك في الطهارة او الحدث بنى على الاصل منها. كل من - 00:03:46

في طهارة او حدث بنى على الاصل منها. من يشرحها لي؟ بنى على الاصل منها صحيحا استاذ؟ نعم. الاسم الكريم؟ استاذ عبد الله نعم. ايوا فهو على يقين طهارته ماذا؟ والعكس بالعكس احسنت. وذلك عفوا فمن كان متيقنا - 00:04:16

انه متظاهر ولكن الشك حصل فيه هل احدث او لا؟ فهو على يقين طهارته. والعكس بالعكس بمعنى ان من كان متيقنا انه احدث ها

متيقن انه احدث ثم شك هل تطهر بعد هذا الحدث او لا؟ فانه على يقين حدث - [00:04:46](#)

فإن قلت ولماذا نقول لأن المقرر بالاجماع أن اليقين لا يزول بالشك وإن الاصل بقاء ما كان ما كان وإن الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل عنه عن علم وقطع او عن غلبة ظن راجح - [00:05:06](#)

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فليطير الشك وليبني على ما استيقن فليطير وليبني على ما استيقن. وهنا مسألة يبحثها الفقهاء. وهي ما الحكم اذا تيقن الطهارة والحدث لكن جهل السابق منهما. هو تيقن انه في وقت العصر تطهر واحد. ولكن لا يدرى عن اولهما - [00:05:26](#)

الحدث اولا قبل الوضوء ام انه توضأ واحد؟ فهو متيقن للامرین ولكن يجهل السابق منهما فهمتم الصورة؟ لانه اذا كان السابق الحدث فهو الان متظاهر. وان كان سابق الطهارة فهو - [00:05:56](#)

حدث فهو متيقن للامرین لكنه يجهل السابق منهما. يقول الفقهاء وان تيقن وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما. وان تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما. يعني بمعنى انك انا نأمرك ان تدع الوقت الذي شككت الساپق منه ما فيه - [00:06:16](#) ولكن حالك قبل العصر متظاهرا فنحن نجزم بأنك نقضت الطهارة بحدث جديد يقيني وشككتنا في الطهارة التي قارنته اهي قبله او بعد. فالاصل بقاء الحدث - [00:06:46](#)

وان كنت قبل العصر متظاهرا فنحن نجزم انك في اثناء العصر احدثته. ونقضت الطهارة السابقة فانت بضد حالك قبلهما ها؟ منك ده ايه؟ سيد سيد انتبه معی جاوبني جاوبني. انا كنت - [00:07:06](#)

متظاهرا الظحي. الساعة الحادية عشر متيقن الحادي عشر اني متيقن. انني متظاهر. فلما جاءت الساعة الثانية عشر ها اجتمع في الثانية عشر حدث ووضوء ولكن لا ادری ايهم اسبق الحدث او الوضوء فانا - [00:07:26](#)

الآن فاكون محدثا لاني ابني على ضد حالتي قبلهما. فانا اترك الوقت الذي شككت فيه وانظر الى حالتي قبلهما فان كنت قبلهما متظاهرا فانا الان محدث. وان كنت قبلهما محدثا فانا الان متظاهر - [00:07:46](#)

بوجود ما ينافي الحالة السابقة بيقين. والله اعلم. واللي ما فهمه بلازم لانها ما هي ما تمر. يمكن ما تمر على احد ولا لا؟ لكن فقهاء يقولونها نعم. جميع المانعات - [00:08:06](#)

لا يصلح ان يتظاهر الانسان بها. فالدهن والعسل والبترول والشاي والعصير والقهوة وغيرها من المائعات لا يصح ان يتظاهر بها الانسان ابدا. لما؟ لخروجيته لخروجها عن وصف المائية. لان من يرى هذه الاشياء لا يطلق عليها ماء. وانما الطهارة صفر او كبرى - [00:08:26](#)

لا تجوز الا بما يدخل في مسمى الماء عرفا وشرعا. فليس كونه مائعا اي سائلا يجيز ان يتظاهر الانسان به وانما لابد ان يكون مائعا وموصوفا بأنه ماء. واما غيره من المائعات فانها لا تأخذ - [00:08:56](#)

حكم الماء في هذا الامر. فهي وان كانت طاهرة في ذاتها الا انها ليست بمطهرة لغيرها فهي طاهرة وليس بظهورة. نعم. او خلافا على قولنا ذلك واضحة ان شاء الله. من شرط الماء الذي يجوز ان يتظاهر به - [00:09:16](#)

ان يوصف بصفتين ان يكون طاهرا مباحا. فمتنى ما فقد الماء احد هذين الوصفين فلا يجوز ان يتظاهر به. الصفة الاولى ان يكون طاهرا. وبناء على ذلك فلو توضأ بماء نجس فان طهارته تعتبر - [00:09:46](#)

باطلة فالماء النجس لا تصح الطهارة به اج اج ماعا. والصفة الثانية ان يكون مباحا وضد المباح المحروم. والمحرم ينقسم الى قسمين. الى محروم لحق من حقوق الله عز وجل - [00:10:06](#)

والى محروم لحق من حقوق المخلوقين. فمن توضأ بماء ظهور غير مباح فطهارته باطلة وبناء على ذلك فلو توضأ بماء نجس فوضوؤه باطل. ولو توضأ بماء مسروق وضوءه باطل ولو توضأ بماء من صوب فوضوؤه باطل. ولو توضأ بشيء من - [00:10:26](#)

ابار ديار ثمود. ولو توضأ بشيء من مياه ابار ديار ثمود فوضوؤه باطل لا لانه ماء نجس وانما لانه ماء يحرم استعماله لحق الله عز وجل. فكل كل هذه فكل هذه الفروع تخرج على هذا الاصل. فما كان نجسا او غير مباح فلا يصح ان يتظاهر به - [00:10:56](#)

كل ماء نجس او غير مباح فلا يجوز ان يتطهر الانسان به. والله اعلم. نعم. كل ما ليس خلاص واضحة. نستطيع ان نجمع الكليتين في
كلية واحدة تقول من يعطيهها - 00:11:26

ها كل ماء نجس وليس من او محروم فلا يصح ان يتطهر به وبيت لكم ذلك بدليله. نعم نعم لا يجوز للانسان ان يغسل او يتوضأ وثمة
شيء من موانع - 00:11:46

طول الماء على بشرته. لأن من شرط صحة الغسل او الطهارة او الوضوء ان تزيل جميع الملوئ التي من شأنها ان تكون عازلة عازلة
الماء عن وصوله للبشرة. فان كان ثمة بوية او لصوق لا يحتاج - 00:12:16

فلا بد من ازالتها قبل ان تتوضأ او تغسل. فان الله امرنا بغسل هذه الاعضاء ولا يتحقق مسمى غسلها الا اذا باشر الا اذا
باشرها الماء. الا ان الفقهاء - 00:12:36

قوم عن يسير ظفر عفوا يسيل وسخ تحت ظفر ويعفى عن يسير وسخ تحت ظفر مشقة التحرز منه وبناء على ذلك فلا يصح للمرأة
ان تتوضأ على اظفارها المنكير ولا لا - 00:12:56

ولا يجوز للانسان ان يتوضأ وعلى اعضاء وضوءه شيء من البوية او شيء من الدهن العازل او الحناء الذي من شأنه ان يكون ذا طبقة
وجرم لا مجرد لون فقط - 00:13:16

فان من انواع الحناء اللي يسمونها الدود يسمونها العامة عندنا الدود. هذا نوع من الحناء له جرم. بمعنى انك تقشره ينقشع. فلا يجوز
للمرأة ان تتوضأ او تغسل ما دام هذا عليها. فجميع ما من شأنه ان يعزل وصول الماء - 00:13:36

يعني البشرة فلا يصح وضوء الا بعد ازالته ولا يصح غسل الا بعد ازالته. الا ما دعا له الضرورة او الحاجة الملحة فيجزي مسحه عن
غسله. الا اذا دعا له داعي - 00:13:56

او الحاجة الملحة فيقوم مسحه مقام غسله. والا فالاصل وجوب ازالته والا فالاصل وجوب ازالته. والله اعلم كاني بكم تفكرون في
لسقة الحمل مين اللي فكر فيها منكم؟ ايه لكم شغالين على الحبوب انتم ها؟ لا في لصقة - 00:14:16

في رفقة حمد. توضع في اي جزء من اجزاء المرأة ثم فاذا وضعتها في في عضو يجب غسله فانه فانها تكتفي فيها لانها متى ما
ازيلت ذهب مفعولها وهي محتاجة له. نعم. نعم. كل - 00:14:46

له لصوق وش تقول؟ كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة فالواجب ازالته صح. كلية صحيحة. نعم. كل ما كان العبادة في مشقة تكرار
نزع التطهير. فيأخذ حكمها في جواز التسرعات. نعم لأن الأدلة دلت - 00:15:06

على جواز المسح على ففي صحيح مسلم من حديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
وفي حديث عمرو بن امية الضمري في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم نودي بالصلاه فالقى السكين -
00:15:26

ثم عفوا وعن عمرو بن امية الضمري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخفين وكذلك في صحيح من حديث ابن
عباس وكذلك في السنن من حديث ثوبان رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريعة - 00:15:46

فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين عن الخفاف. وكذا في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. والمسح على الخفين لم يقل به اكثر العلماء
وللاسف - 00:16:06

بل اكثر العلماء على تحريم المسح على العمامة. لانهم يجعلون ادلة المسح عليها. ها منسخة بقول الله عز وجل وامسحوا برأوسكم
ولكن قد قدمت لكم ان القول بالنسخ بمجرد الاحتمال لا - 00:16:26

وان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. والرأس له حالتا حالة استثار فنحمل عليها ادلة المسح على العمامة وحالة انكشف ونحمل عليها
الآلية وامسحوا برأوسكم. كما نقوله في الرجلين فان كانت مستترة فواجبها المسح. وان كانت منكشفة فواجبها الغسل - 00:16:46
الجمع بين الادلة واجب ما امكن ولا يجوز القول بالنسخ ما دام الجمع ممكنا. الكلية عندها هذه تقول كل ما الرأس ويشق نزعه فينزل

منزلة العمامة في جواز المسح. كالطاقية اذا شق نزعها او - 00:17:16

اذا شق نزعه او كخمار المرأة المدار تحت حلقها اذا شق نزعه فاذا شق نزع الساتر كمشقة نزع العمامة بفك اكوارها فان في نزعها مشقة. فاذا شق نزع ساتر اخر فانه ينزل في جواز المسح عليه منزلة العمامة - 00:17:36

قياساً مستوفياً لجميع اركانه. فالاصل المسح على العمامة. والفرع المسح على حائل او ساتر غيرها. والعلة الجامعة مشقة النزع في كل الحكم كما انه جاز المسح على العمامة لمشقة النزع فكذلك يجوز المسح على غيرها من السواتر للرأس - 00:18:06
لمشقة النزع فاذا هذا قياس قد استوفي اركانه. والقياس المستوفي لاركانه حجة. شرعية يجب قبولها لانها من الميزان الذي انزله الله. نعم. ولأن قرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. وان الامر اذا ضاق اتسع. وليس المقصود بالمشقة الفادحة -

00:18:36

معنى انك تمسك بكلتا يديك على الساتر هل هو يمكن منتنع او لا؟ لا وانما ولو كان في نزعه ادنى مشقة. كالطاقية اذا حلق الانسان ها تماماً فربما يشق عليه نزعها فيمسح عليها. والانسان اذا كان ستر رأسه بشيء - 00:19:06
ها ويخشى ويخشى من نزعه ان يصاب ببرد او يصاب بزكام او يصاب بمرض فيه مشقة تجيزه له ان يمسح على هذا الساتر. والدين والله الحمد والمنة مبني على التيسير والتخفيف ورفع الاصال والاغلب - 00:19:26

ولله الحمد. نعم. كل تطهر يستحب فيه الكلام. للدليل الاثري والنظر اما الاثري في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم التيمم - 00:19:46

في ترجله وتعلمه وظهوره وهذا هو الشاهد. فكل تطهر يستحب فيه التيمم. كل تطهر يستحب ان تقدم دائماً اليمين. فمن ذلك الوضوء
فيستحب ان ان تقدم ميامنك على ميسرك. للامر به في حديث ابي - 00:20:06

ابي هريرة اذا تواظأتم واذا لبستم فابدوا بميامنكم. فتفسل يدك اليمنى قبل اليسرى وتغسل رجلك اليمنى قبل اليسرى مع ان العلماء
مجمعون لو انك عكست فغسلت يدك اليسرى قبل اليمنى واليسرى رجلا قبل اليمنى فان - 00:20:26
وضوئك صحيح واجماعهم هو الذي صرف الامر بالتيمم في قوله فابدوا بميامنكم من الوجوب الى الندب. والاجماع يصلح ان اكون
صادفاً لان الامة لا تجتمع على ضلاله ابداً. وكذلك في الغسل فانه يستحب لك ان تبدأ بمعالي - 00:20:46

قبل مسافله وميامنه قبل ميسره وكذلك في الابطين في تنظيف وتطهير الابطين في ازالة الشعر عنهما فالسنة لك ان تبدأ بتطهير
جانب ابطك الain قبلاً اي يسارك وذلك في حلق العانة فيستحب لك ان تطهر جانبك - 00:21:06

الain جانب الain قبل الايسر. وكذلك في الحلق المباح. فيستحب لك ان تحلق جانبك الain قبل ايمن بل هاء الحلقة في نسك.
يعني فضلاً عن الحلق في النسك. فيستحب التيمم حتى في حلق العادة. فكيف في حلق العبادة؟ فاذا - 00:21:26
ما كان من باب التطهير فيستحب ان يبدأ الانسان بجانبه الain. واما الدليل النظري فلان اليمنى تقدم في كل ما كان من باب التكريم
والتزين كما شرحنا في كلية مستقلة. فكل ما كان يدخل في مسمى التطهير فالمستحب فيه التيمم - 00:21:46
والله اعلم. كل ما كان لا شيء عن طاعة الله فانه لا ينبغي ان كل ما كان ناشئاً ضاعف في المستحب ابقاءه. ولذلك المستحب لا
تنشف بعد الوضوء. لأن هذه القطرات انما هي اثر عبادة وهي - 00:22:06

طاعة فيستحب للانسان ان يبقى ان يبقى هذا الاثر. فما كان من جملة اثار الطاعات فلا تستعجل في ازالته يا اخي الا اذا خاف الانسان
شيئاً من الريء او نحوه او نحوه فلا بأس. لكن اذا في عبادة يشتراك فيها الجميع - 00:22:26

فيستحب ان تبقي اثار التعبد. وعلى ذلك ادلة. من هذه الدلة مثلاً استحباب الشارع بقاء واثر الدم على الشهيد لانه اثر عبادة. ولذلك
امر الناس في غزوة احد ان يدفنوا شهداءهم - 00:22:46

بقلوبيهم والا يمسحوا الدم عنهم. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يأتي يوم القيمة وجرحه يتعب دماً ها اللون لون الدم والريح
ريح المسك. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً
وسترته بثوب الى ان قال - 00:23:06

قالت ثم اتيته بخلة فردها وانطلق وهو ينفظ الماء بيده. ولان كل قطرة تتتساقط من اعضاء وضوئك او غسلك فهي عبارة عن ايش؟
ها عن كفاره ذنب من الذنوب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند في في جامع الترمذى من حديث - 00:23:36

الصتابحين. رضي الله عنه بأسناد صحيح لغيره. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد
المؤمن فمضمضة خرجت الخطايا من فمه. واذا استنشر خرجت الخطايا من - 00:23:56

واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجنه حتى تخرج من اشفار عينيه. فاذا غسل يديه خرجت خطايا من يديه حتى تخرج من
تحت اظفاره. فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه. فاذا غسل رجله خرج - 00:24:16

الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفاره تم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
فغسل وجهه ها اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من - 00:24:36

وجهي كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او اكمل مع اخر قطر الماء فاذا يستحب لك ان تبقي اخرا اخرا ولكن لو تنشفت فلا بأس. لو
تنشفت فلا بأس. لما في سنن ابي داود بأسناد حسن لغيره - 00:24:56

انتبه حسن لغيره يعني هو ضعيف لكن يتقوى بعض الشواهد. من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خرقة ينسف بها اعضاء بعض الوضوء. نعم. حتى لو سجدت في تراب ثم - 00:25:16

وعلى جهتك اثر السجود. فيستحب لك ان تبقيه حتى يتتساقط هو بنفسه ما لم تتعرض لشيء من الظرر وكذلك قلب الرداء في
الاستسقاء هو اثر عبادة. فلا تعجل يا اخي بتعديله. تبقي اطول وقت ممكن حتى - 00:25:36

فلو بقي الى الظهر او بقي ساعتين وش بيضرك هذا بقاء اثر عبادي فيستحب للانسان الا يستبدل اثار التعبدات نعم. كل محدث لا
يجوز له نعم. المصحف ننظر له كبارين باعتبار مسه وباعتبار قراءته بلا مس. باعتبار مسه وباعتبار قراءته - 00:25:56
بلا مس وكليتنا هذه انتهى الوقت. باقي ثلثه. طيب انتهى الايش؟ ايش نقول؟ اعوذ بالله. اي نعم. فننظر للمصحف
بهذين الاعتبارين. باعتبار المس وباعتبار القراءة وقاعدة وكليتنا هذه في في اي الامرین؟ في المس. ماذا تقول يا شيخ فلاح؟ كل
محدث فلا يجوز له مس المصحف - 00:26:26

بغض النظر عن نوع حدثه سواء اكان حدثا اصغر او حدثا اكبر بغض النظر الموجب للحدث الاصغر وبغض النظر عن الموجب للحدث
الاكبر. فما دام الانسان موصوفا بأنه محدث ها فلا يجوز - 00:26:56

يجوز له ان يمس المصحف. وبرهان ذلك الدليل الاثري والنظري. اما الدليل الاثري فقد روى مالك والدارقطني وغيرهما من حديث
عبدالله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم - 00:27:16

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا ظاهر. وهذا حديث صحيح لغيره. وقد الامة بالقبول والاعتماد
ما يغني عن النظر في اسناده اصلا. لان المتقرر في قواعد التحديد عندنا ان كل حديث ثبت - 00:27:36
تتلقي الامة له بالقبول فتلقيها مغر عن النظر في اسناده. فان قلت وماذا يقصده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا ظاهر. فاقول
المتقرر في القواعد ان الاصل حمل اللفظ على ها على ظاهره - 00:27:56

وعلى عرف استعمال الشارع له. فهذه ثلاث انواع من الحمل. فيجب في الفاظ الشارع ان نحملها على ظاهرها فلا ننتقل الى التأويل الا
بدليل ويجب في الفاظ الشارع ان نحملها على حقيقتها فلا ننتقل الى المجاز الا بدليل - 00:28:16

ويجب علينا ان نحمل الفاظ الشارع على عرف استعماله هو. على عرف استعماله هو يجب علينا ان نحمل الفاظ الشارع على عرف
استعماله هو حتى ولو كان يستعملها في عرف اخر لكن اكثر استعمالاته - 00:28:36

هو هذا المعنى فيجب علينا ان نحملها على ذلك. وبناء على ذلك فقوله الا ظاهر يراد به ظد يعني الا من كان على ظهارة وليس عليه
حدث فان قلت اولا يمكن ان يقصد بقوله الا - 00:28:56

يعني المسلم فان المسلم ظاهر. فنقول بلى هذا يصح لغة وشرعا. لكن ليس هو عرف الشارع اذا اطلق كلمة ظاهر. فمتن ما اطلق
الشارع فمتن مارأيت الشارع قد اطلق كلمة ظاهر فلا يقصد بها الا - 00:29:16

الا الطاهرة من الحدث. فاذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر يصدق هذه الكلية وفي مسند الامام احمد من حديث ابن عمر موقوفا عليه ولا يمس المصحف الا على طهارة. ولا يمس المصحف - [00:29:36](#)

الا على طهارة. واما الدليل الاخير فالآن الواجب في كتاب الله تعظيمه. واعلاء شأنه وليس من تعظيمه ولا من اعلاء شأنه ان يتمكن ان يمكن المحدث من مسنه. فلابد ان يكون له شأن اخر غير - [00:29:56](#)

سائر كتب العلم لانه يتضمن كلام الله المنزل الذي ليس في الكلام مثله بلاغة وفصاحة وتعظيمها. فاذا القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. فيجب ان يعامل معاملة خاصة فمن جملة معاملاتنا الخاصة لهذا القرآن ان لا نمسه الا على طهارة. وبناء على ذلك فمن عليه حدث اصغر - [00:30:16](#)

فلا يجوز له ان يمس المصحف الا على طهارة. ومن عليه حدث اكبر اي الجنب لا يجوز له ان يمس المصحف النساء لا يجوز لها ان تمس المصحف. والحائض لا يجوز له ان لا يجوز لها ان تمس المصحف. والكافر عليه حدث - [00:30:46](#)

الكفر وهو اعظم من اي حدث لا يجوز له ايضا ان يمس المصحف لعموم قوله تعالى انه يسافر بالقرآن لارض العدو مخافة ان تمسه ايديهم فان قلت وما المقصود بالمس؟ اقول المقصود بالمس مباشرة البشرة - [00:31:06](#)

المصحف بمعنى ان الانسان لو كان عليه ها جورب غطى به يده او قلب المصحف باطراف غترته. فهذا لا يعتبر مسا او قلب صفحاته بمسواكه او انه فتح ورقة المصحف الالكترونية في جواله. فانها لا تأخذ حكم ورقة المصحف العادي. فيقلبه من هنا وهذا هنا - [00:31:26](#)

فليس الجوال مصحفا ولا يأخذ احكام المصحفية لالغة ولا عرفا فلا يأخذ احكامها شرعا والشاهد من ذلك ان المس هو الذي لا يجوز. واما القراءة في كلية لها ولا ما في كلية لها؟ هم. واما القراءة - [00:31:56](#)

فان كل كل مسلم يقرأ القرآن الا بدليل يمنعه. كل مسلم يقرأ القرآن الا بدليل يمنعه فالمحدث حدثا اصغر يجوز له ان يقرأ وانما يحرم عليه المس وفرق بين القراءة والمس. وفي صحيح مسلم من حدث - [00:32:16](#)

عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم الله على كل احيانه فلا بأس بالقراءة بلا مس وكذلك النساء يجوز لها في اصح القولين ان تقرأ القرآن بلا مس. اذ لا نعلم دليلا يمنع النساء - [00:32:36](#)

امن القراءة وكذلك الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن في اصح القولين ولكن بلا مس. اذ لا نعلم دليلا يمنعها اصل جواز القراءة والاصل جواز القراءة والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. وكل حدث انتبه وكل - [00:32:56](#)

حديث ينهى الحائض عن قراءة شيء من القرآن ضعيف. كل حديث ينهى الحائض عن قراءة شيء من القرآن ضعيف. فاذا لا بد ان نفرق في هذه الكلية بين المس وبين القراءة. فكلية المس تقول كل - [00:33:16](#)

كل محدث فلا يجوز له مس المصحف وكلية القراءة تقول كل مسلم فيجوز له ان يقرأ الا بدليل والله كلامي واضح؟ كلامي واضح يا جماعة؟ ماشي. ايش؟ ايش فيه؟ انا تجاوزت - [00:33:36](#)

قصد اسبحان الله ابي انحاش بس انت يا شيخ سعيد صدتي صيدة ها ونبي انحاش منها. الجواب اما المس فقد انتهينا منه واما القراءة فلا في اصح القولين وقد اتفق عليه الائمة الاربعة. فقد ذهب الائمة الاربعة الى ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن لحديث علي - [00:33:56](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا. فان قلت وما الفرق بينه وبين الحائض والنساء؟ مع ان كله حدث اكبر نقول لا الفرقان بينهما ان حدث الجنب في يده فمتى ما شاء رفعه فمنعه لا يوجب مفسدة واما الحائض والنساء - [00:34:16](#)

يطول وليس رفعها في يدها. فمنعها من القراءة مطلقا فيه ضرر عظيم عليها.نعم كل ما هو مسح شوف اسمع لا تكرار في ممسوحات ممسوحات الشريعة لا يسن التكرار فيها. ايا كان هذا الممسوح. كل ما طهارته - [00:34:36](#)

فاللسنة فيه الاقتصر على مرة واحدة. كل ما طهارته مسح فاللسنة الاقتصر فيه على مسحة واحدة وعلى ذلك فروعها منها مسح الرأس فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح الاقتصر في مسحه على مرة واحدة لحديث - [00:35:06](#)

بعلي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه مرة وهو حديث صحيح وفي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة - 00:35:26
ولان الرأس طهارته مسح ولا تكرار في ممسوح. ومنها الخفاف. فطهارتها طهارة مسح. فلا تكرار في مسحها وإنما يمسح الإنسان الخفين مسحة الخفين مسحة واحدة فقط. ومنها انتبه منها مسح الجبيرة هي طهارة مسح. فالسنة ان يمسح الجبيرة مرة واحدة ولو وضع على عضو يغسل - 00:35:46

فيما لو لم يكن عليه جبيرا. اللصوق اذا كانت على الجرح. فانها فان طهارتها ايش؟ غسل ولا مسح؟ مسح فاذا تم مسح مرة واحدة.
العمامة طهارتها طهارة مسح فالسنة فيها الاقتصار على مسحة واحدة. خمر النساء طهارتها طهارة مسح فالسنة فيها الاقتصار على مسحة - 00:36:16

واحدة ارأيت لا ممسوها واحدا فقط. لا ممسوها واحدا في شرع فيه التفريط وهو الاستجمار المسح بالحجر. فهنا يجب فيه ثلاثة احجار. فقط - 00:36:46

هذا هو الفرع على حسب الاستقراء هذا هو الفرع على حسب الاستقراء هو الذي يمسح تكرارا واما ما عداه مما طهارته المسح فان السنة فيه الاقتصار على مرة واحدة. فاذا يصح اننا ان نقول كل - 00:37:06
ما طهارته المسح ها؟ ها؟ فمسحة واحدة لا الاستجمار فقط قال فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه. وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة. ابغ ثلاثة احجار استنفذ بها او نحوه. والادلة في ذلك كثيرة. فهذا الممسوح الوحيد هو الذي يشرع فيه التكرار. واما ما عداه مما - 00:37:26

فطهارته المسح فالسنة فيه الاقتصار على مسحة واحدة. ارأيت فائدة الكليات؟ والله انها نعمة من نعم الله الفقهية. واوصيكم مراجعتها وبالاستزادة وكلما قرأت متنا فقهيا او تبحث في قوائق مثلا او غيره عن الكليات الفقهية. استجمعها عندك حظ لك متن - 00:37:56

اكثر من قراءتها. انا اذكر اولا اذا اردت ان احفظ شيئا اسجله بصوتي ثم اسمعه اسبوعا. رايح للدואم اسمع رايح للجامعة اسمع ارجع من الجامعة او الدوام اسمع رايح للمسجد كان مسجدي بعيد عن البيت. اذهب له بالسيارة وارجع فدائما اسمعه - 00:38:16
فينطبع في ذهني حفظه وان لم اقصده. تبدأ لسان ابدا لسانك مباشرة بعد ثلاثة ايام او اربعة ايام تبدأ تكرر معه تكرر ما حتى ينطبع في ذهنك. والذي يحفظ بهذه الطريقة اعظم مما يحفظ قصدا. سبحان الله. يبقى في الذهن اكثر. جربوا هذه الكليات الطهارة - 00:38:36

سجلها معك في جوالك ما تأخذ منك سبع دقائق الى عشر دقائق بصوتك انت ثمن اسمعها بين الفينة والاخري ولا سيم بالسماعات قبل تسمعها حتى تكون مستحضرنا لك دائما. لان مراجعتها لفظيا قد تتبعك لكن راجعها ايش؟ سمعانيا - 00:38:56
وجربوا جربوا يا اخوان احفظوا العلم كذا يحفظ العلم يحفظ العلم. نعم. انتهى الوقت؟ لي لين تسع. حبيب قلبي انت سلام عليك. طيب تسعون دقيقة؟ طيب ها يلا. كم وصلنا؟ الثاني والاربعون خلاص خلاص - 00:39:16
انتهينا انا مقرر لاربعين طيب ما رأيك في بقية الوقت نجيب الاسئلة؟ بقى الرابعة الوضوء ماذدها يا شيخ سيد ناخذها ونأخذ ابوها معها. كم عندنا من سيد؟ ابشر سمعه على هذا. اقول عليه الشحن - 00:39:36

عندكم في مصر. تقول عليه شحم. مع انه ممنوعين من الشحمة. كل ما وفق رسله او كل شيء يوجب الطهارة الكبرى فيوجب الطهارة الصغرى. جميع ما اوجب الطهارة الكبرى فاعلم انه ضمنا يوجب الطهارة - 00:39:56
ولكننا لا نفرض الصغرى بافعال تخصها للدرج طهارتها مع الطهارة الكبرى لانها عبادات في وقت واحد من جنس واحد فيتعدد خلاني. وبناء على ذلك فخروج الحبض يوجب الغسل ويوجب الوضوء ايضا. لكن - 00:40:16
يكفي عن الوضوء والغسل وخروج المني يوجب الغسل والوضوء ايضا لكن يكفي عن الوضوء الغسل وخروج دم النفاس يوجب الوضوء والغسل. لكن يكفي عن الغسل له. عفوا يكفي عن الوضوء له الغسل. وان توضأ الانسان قبل - 00:40:36

ان يغتسل فهذا هو المشروع وهو السنة. الا انه استثنى استثناء واحدا. وقال الا الموت فان يوجب الغسل دون الوضوء. ولا ادري عن دليل استثنائه في الحقيقة ولم اطلع عليه وانا اجهل دليل - 00:40:56

باستثناء وانا اجزم بأنه لما قاله لان هذه منقوله من من الروض المربع هذى منقوله من الروض المربع وهو كتاب فقهى عظيم في كليات وقواعد واصول عظيمة جدا. الشاهد فاكيد انه ما قالها الا وان لم يستثنها الا وعنده دليل. لكن انا الحقيقة ما راجعتها واجهلها. فاعذر اليكم - 00:41:16

لكننا نتابعه. قال كل ما اوجب طهارة كبرى فيوجب طهارة صغرى الا شيئا واحدا. يوجب الطهارة الكبرى دون الصغرى وهي الموت مع ان الموت جار على الاصل لكن لعلنا نراجعه ان شاء الله. تفضل. كل ما مسته النار فتستحب - 00:41:36 اي شيء يطبخ على النار فإذا اكلته يستحب لك بعده ان تتوضأ من باب الاستحباب للوجوب بل اقطع تووضاً بعده. المرق تووضاً بعده. الارز تووضاً بعده. اللحم المشوي تووضاً بعده. لا وجوبا - 00:41:56

وانما ندبوا واستحبابا وبرهانه ما في ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تووضوا مما مسست النار. فقوله ماء هذا اسم موصول والاسماء الموصولة - 00:42:16 تفید العموم اي كل شيء مسته النار وطبخ على النار فالمستحب لك ان تتوضأ فان قلت اوليس قوله اوليس قوله تووضوا امر والامر يفيد الوجوب. فلما قلت يستحب ولا يجب؟ فاقول نعم - 00:42:36

صدقت فان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب. لكن في هذا الامر ورد ما يصرفة من الوجوب الى الاستحباب احاديث كثيرة اذكر لك طرقا منها حتى يستقر في قلبك ان الوجوب منسوخ. في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي - 00:42:56

صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن النعمان. قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر. حتى اذا كنا بالصهباء وهي من ادنى خيبر دعا بالازواج فلم يؤتى الا بالسوق. وهو شيء - 00:43:16

وهو شيء يطبخ على النار. قال حتى اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا. ثم قام من المغرب فمضمضة وممضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي رافع قال اشهد لقد - 00:43:36 شويت بطنه الشاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منها ولم يتوضأ. وفي مسند الامام احمد من حديث ام سلمة قالت قربت مش gioia للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ولم يتوضأ. والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. فان قلت اوليس الاحاديث - 00:43:56 الاخري بناسخة لناسخة لحديث تووضاً مما مسست النار او ليست ناسخة له؟ فنقول عندنا قاعدة طيبة شرحتها في كتاب قواعد الاصول تقريراً وتديلاً. وهي ان الوجوب اذا نسخ ثبت الاستحباب الوجوب اذا نسخ ثبت الاستحباب. فاي شيء كان واجباً ثم ورد ما ينسخه فاننا ننسخ وجوهه ونبقي - 00:44:16

اذ نسخ الوجوب ثبت الاستحباب. وهي من قواعد ابي العباس ابن تيمية رحمة الله. فبدل ان ننسخ الدليل وتفصيلاً فننسخ الجزء الذي يوجب المعارضة وهو الوجوب فقط. فنجعل الادللة الاخرى صارفة للامر في - 00:44:46 لقوله تووضوا من الوجوب الى الندب. فنجعل النسخ جزئياً لا كلياً. لأن اعمال الدليل ولو جزءاً افضل من ابطاله او الغائه كله. ولذلك فالقول الصحيح ان عدة المتوفى عنها - 00:45:06

زوجها الى حول ليس بمنسوخ جملة وتفصيلاً. وانما الواجب منها اربعة اشهر وعشراً لكن ان رأت هي ندبها ان تستمر في الاعتداد على زوجها الى حول فلها ذلك. لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 00:45:26

وصية لازواجهم متاعاً الى حول غير اخراج. بعض الناس يجعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل يا الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً ولكن الجمع بين الدليل واجب ما امكن - 00:45:46 فتحمل آية حول على من ارادت ان تتمها اختياراً منها وتحمل آية الاربعة اشهر وعشراً على الوجوب. فصارت عدة توفى عنها زوجها

عدة واجبة وعدته كما فعدة الواجبة فالعادة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وما زاد الى الحول - 00:46:06

مندوبة فكل ذلك مما يقرره ابو العباس ابن تيمية لان اعظم قاعدة في فقه ابي العباس عدم ابطال العمل بالدليل. فان كان يستطيعوا ان يعمله كله اعمله. وان كان لا يستطيع الا ان يعمل واحد من عشرة. من الدليل فانه يعمله. لان هذا الرجل بنى فقهه - 00:46:26
علمه على تعظيم الادلة واظن هذا السبب هو الذي جعل كتبه تعظم من الجميع. لانها مبنية على تعظيم الدليل. لا لا يوجد ابو العباس ابن تيمية مخرجا من مخارج العمل بالدليل الا ويقول به. حتى انه احيانا يجمع - 00:46:46

بجمع فيه نوع تكلف لكن لما يفضي اليه هذا الجمع من العمل بالدليل وبقائه. ها وبقائه معهوما به. فابو العباس من اعظم قواعده اعمال الادلة. اعمال الادلة ان كان يستطيع ان يعملها كلها اعملاها - 00:47:06

وان كان لا يستطيع ان يعمل الا جزءا منها اعملاها وجرى في هذا الفرع على هذا الاصل الفقهي عنده. فقال لما نبطل حديث كله اعني به حديث توضأوا مما مست النار. قال لما نبطله؟ فنجعل الادلة الاخرى تبطل - 00:47:26

ولكن بقي استحبابه فعلى مذهب ابي العباس يكون النسخ جزئيا وهو تخصيص ايش وهو عفوا وهو صرف الامر من الوجوب الى الاستحباب بناء على هذه القاعدة اذا نسخ الوجوب ثبت الاستحباب - 00:47:46

او والله انه مدري مدري عنكم ماشي؟ هم؟ طيب ها كل ما ايش؟ الساعة امامي. لا ما احب الساعد نقدمه دقيقتين اهب ذيك السعادة دائم ما اخرها وبس. ايوه. كل ما اوجب الوضوء على الدجاج او جبه على المرضي - 00:48:06

او جبه على النساء. جميع ما وجب على الرجال من الوضوء بسبب من الاسباب فانه مباشرة يجب على النساء فجميع اسباب الطهارة الصغرى جميع اسباب الطهارة الصغرى التي توجب الطهارة الصغرى او الكبرى على الرجال فانها - 00:48:36

ها توجب الطهارة الصغرى والكبرى على النساء ولا عكس. انتبه ولا عكس وش معنى ولا عكس؟ يعني ليس كل شيء يجب على النساء يوجب الطهارة على الرجال اذ نساء تجب عليها الطهارة ولا نفاس في حق الرجال. والاستحالة - 00:48:56
توجب الوضوء على المرأة ولا استحاضة في حق الرجال. والحيض يجب الغسل في حق النساء ولا حيض على الرجال فاذا هذه كلية ليست بمعنفة. وانما كلية من جهة الرجال فقط لا من جهة النساء. فكل ما - 00:49:16

او جب طهارة صغرى على الرجال فانه يوجبه على النساء وكل ما اوجب طهارة كبرى على الرجال فيوجبه على النساء ولا فان قلت وما برهانك على هذا؟ اقول البرهان على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النساء ها - 00:49:36
الرجال ولان المتقرر في القواعد ان الاصل في التشريع التعميم. ولان المتقرر في القواعد ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يتثبت في حق النساء تبع ولعنة نكتفي بهذه بهذه بهذا المقدار ان شاء الله - 00:49:56

ونرجى بقية الكليات الى غد العصر. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. من اراد ان يذهب فليذهب من اراد ان يجلس يستمع للسؤال فله ذلك. عندنا ثلاثة اسئلة مم يقول السائل كلوا المياه من النار قال تراكم - 00:50:16
فما حكم مياه او تطل عليه عند تلك هذه المدن او الوسائل المحتلة على الجواب لا بأس بذلك فيتطرد الانسان بهذه المياه ما لم يكن وصف النجاسة فيها باديا. وليس مجرد كونها مصب لها هذه القاذورات يجب خروجها عن وصف الطهورية لانها من جملة المياه - 00:50:36

المستحبة مع انا نحرم على الدول وعلى الانظمة ان تفتح تلك القنوات القدرة على هذه الانهار الجارية حتى لا تلوثها على الناس.
ولكن الحكومات قد لا تسمع للعلماء وقد لا تسمع فتاوى العلماء. فليس بالضرورة ان يسمعوا كل شيء يقوله اهل العلم. لكن يبقى انا نعطي الناس حكما - 00:51:06

ان هذا النهر الجاري يطهر نفسه ويتجدد ماوه. فليس وجود هذا المصب القذر عليه بموجب حرمان الناس من الانتفاع وضوءا او غسلا او شربا او طبخا. يقول السائل اذا كان لدينا احدهما قال - 00:51:26
فانهما يدعوا مع مسألة اذا اشتبه فيها التي يا اخي اين السائل؟ هذا انسان فقيه الحقيقة وانا معجبني سؤال وين السائل؟
انت تحياطي واشوافي لك. استمر في العلم فسيجعل الله عز وجل لك - 00:51:46

ان شاء الله باذن الله باعا طويلا فيه. شوف يا اخي نحن عندنا الاحكام الشرعية بس افهمني افهمني من اول مرة ترى بسألك على طول الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين احكام شرعية لها بدل واحكام شرعية لا بدل لها. احكام شرعية لها بدل واحكام شرعية لا -

00:52:16

بدل لها فاذا حصل الاشتباه في الحكم الذي له بدل فينزل الاصل منزلة العدم ونتقل الى بدن له بدل شرعي. فلما نقح انفسنا فيه وله بدل شرعي. فاذا حصل الاشتباه فيما له بدن شرعيها فوجوده كعدمه ونتقل الى بدن له بدل شرعي. وعلى ذلك لو - 00:52:36
حصل اشتباه بين مائين احدهما ظاهر والثاني نجس ان تصورنا هذه المسألة فهل للطهارات المائية بدل صحيح؟ الجواب نعم وهو التيمم فلما نشغل انفسنا بالاشتباه فاشتباههما يجعلهما كالمعدومين. فاذا اشتباه طهور بنجس ها حرم استعماله - 00:52:56
وانتقلا للتيمم لان الطهارة المائية لها بدل صحيح. لكن اذا اشتباهت ثياب ظاهرة بنجسة. وش البدل لستر العورة اي اذا حصل الاشتباه فيما لا بدل له شرع التحرى. واذا شرع واذا اشتباه او حصل الاشتباه فيما - 00:53:16

الله بدل؟ لم يشرع التحرى؟ اي فهمته لكن ما اقتنعته. فعلى كل حال هي مسألة خلافية وابن يقول بالتحرى في الامرين لكن انت سألتني لم قالوا هذا يتحرى وهنا لا يتحرى فانا اجبتك على حسب سؤالك عاد كونك تقنع او ما تقنع هذا - 00:53:36
اجتهادك انت وانا لا زم غيري باجتهادي. فاذا فهم يقولون ينتقل في حالة اشتباه المياه لان للمياه بدل صحيح ينتقل اليه شرعا. واما مسألة الثياب لم يقولوا ينتقل. لانه لو ترك الثياب - 00:53:56

القاهرة والنجمة وش بيستتر به؟ ما عنده فلان ستر العورة لا بدل له قالوا يتحرى. او قالوا يصلى بعد النجس ويزيد صلاة واما لان الماء له بدن قالوا يتركهما وينتقل الى البدن. ففرق بين ما له بدل وما لا بدل له. فهمت؟ نعم. يقول - 00:54:16
قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما معنى التكليف انا لا اعرف حديثا بهذا المعنى ولا احفظه. الا في حديث في حديث عند ابي داود اذا كان السائل آيا يحفظ - 00:54:36

هذا الحديث فليتحفني به. في الصحيحين من حديث عفوا قلت ابي داود لا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عبد الرحمن بن ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى. ومع عبد الرحمن سواك يسكن به فابده رسول الله صلى الله - 00:54:56

عليه وسلم بصره فاخذته فقضمته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم. هل تقصد هذا ايتها السائل وطيبته ايتها السائل تقصد هذا؟ طيب ان كان يقصده فليس المقصود بتطيبه بخ الطيب او ذر الطيب عليه لا. وانما طيبته اي نقietه وصفietه - 00:55:16
نقietه وصفietه من الاذى. نعم. خلاص والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بارك الله فيكم جميعا. حفظكم الله - 00:55:36